

Distr.
GENERAL

A/RES/48/80
13 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/48/681)]

٨٠/٤٨ - مسألة انتاركتيكا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٨/٤٥ ألف وباء المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤١/٤٦ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٧/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي، المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١)، والمؤتمر الإسلامي العشرون لوزراء الخارجية، المعقود في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨

(١) انظر : A/45/474، المرفق.

آب/أغسطس ١٩٩١^(٢)، واجتماع رؤساء حكومات بلدان الكمنولث، المعقود في هراري في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣)، والمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة انتاركتيكا، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديدة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف، و ٤٦/٤٢ باء، و ٨٣/٤٣ ألف، و ١٢٤/٤٤ باء، و ٧٨/٤٥ ألف، و ٤١/٤٦ ألف، و ٥٧/٤٧،

وإذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تقدم إلى الأمين العام التقرير النهائي للاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، الذي عقد في البندقية، إيطاليا، في الفترة من ١١ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة، منها السلم والأمن الدوليان، والبيئة، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية، والاقتصاد، والبحث العلمي،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين انتاركتيكا والعمليات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم المنظومة الأرضية الكلية،

وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه انتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية،

(٢) انظر : A/46/486-S/23055، المرفقان الأول والثالث.

(٣) A/46/708، المرفق، البيان، الفقرة ٤٤.

(٤) انظر : A/47/675-S/24816، المرفق.

وإذ ترحب أيضا بإقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بأهمية انتاركتيكا باعتبارها منطقة صالحة لإجراء أبحاث علمية، وبخاصة الأبحاث الضرورية لفهم البيئة العالمية^(٥)،

وإذ ترحب كذلك بالتأييد المتزايد، بما في ذلك المقدم من بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا، لجعل انتاركتيكا محمية طبيعة أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى إنشاء محطات أبحاث علمية في انتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها،

واقترناعا منها بضرورة التعاون الدولي المنسق من أجل حماية وصون انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها من الاضطرابات البيئية الخارجية لمصلحة الأجيال المقبلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقرير الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، المعقود في البندقية، إيطاليا، في الفترة من ١١ الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٦)؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة البيئة في انتاركتيكا^(٧)، وتطلب الى الأمين العام أن يستكشف إمكانية نشر مقتطفات من البيانات الواردة من مختلف المنظمات، باعتبارها وثائق رسمية للأمم المتحدة، على سبيل الإعداد للتقارير السنوية المقبلة في حدود الموارد المتاحة؛

٣ - تكرر التأكيد ، إذ تحيط علما بتعاون بعض الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم

(٥) انظر: "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤

حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1]

(منشورت الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار

١، المرفق الثاني، الفصل ١٧، الفقرة ١٧-١٠٤.

(٦) A/48/482.

(٧) A/48/449.

المتحدة في الاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا ، على ضرورة دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا؛

٤ - تشجع تلك الأطراف ، إذ ترحب بقرار الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا تقديم المعلومات المتصلة بالاجتماع الاستشاري السابع عشر المتعلق بمعاهدة انتاركتيكا، على أن تقدم الى الأمين العام، على أساس مستمر، مزيدا من المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب انتاركتيكا، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تقيّماته لهذه المعلومات والوثائق؛

٥ - ترحب بما التزمت به الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا بموجب الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(أ) حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة انتاركتيكا^(ب)، من الاستمرار في الاضطلاع بما يلي:

(أ) كفاءة تزويد المجتمع الدولي دون أي قيود بالبيانات والمعلومات المستقاة من الأنشطة البحثية العلمية التي تجري في انتاركتيكا؛

(ب) تعزيز حصول الأوساط العلمية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة على هذه البيانات والمعلومات، بما في ذلك تشجيع تنظيم حلقات دراسية وندوات على أساس دوري؛

٦ - تحث الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على اتخاذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مرتكزا للإنطلاق منه، ولا سيما على النحو الوارد في الفقرة ٥ أعلاه، وأن تنشط في هذا الصدد الى استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية/ندوة سنوية تشمل القضايا المتصلة بالبيئة، وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤، مع توفير مشاركة دولية على أوسع نطاق ممكن، بما فيها مشاركة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛

٧ - تحث أيضا الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على إنشاء آليات للرصد والتنفيذ لضمان الامتثال لأحكام بروتوكول مدريد لعام ١٩٩١ بشأن حماية البيئة؛

(أ) انظر: "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤

حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1] (منشورت الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، العدد ٥٧٧٨.

٨ - تكرر دعوتها، لدى الترحيب بفرض حظر على التنقيب والتعدين في انتاركتيكا وفيما حولها طوال الخمسين عاما المقبلة من قبل الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا وفقا لبروتوكول مدريد، الى جعل هذا الحظر حظرا دائما؛

٩ - تكرر دعوتها أيضا الى وجوب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض على أية خطوة لوضع اتفاقية دولية لإنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي في انتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها؛

١٠ - تؤكد من جديد، مع ترحيبها بالخطوات المحددة التي اتخذتها الأمانة العامة من خلال المنشور الذي أصدرته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة عن انتاركتيكا، الحاجة الى مواصلة تعميق وعي الجمهور بأهمية انتاركتيكا للنظام الأيكولوجي، وتطلب في هذا الصدد الى الأمين العام أن يستمر في توفير المواد ذات الصلة بشأن انتاركتيكا عن طريق إدارة شؤون الإعلام في حدود الموارد المتاحة؛

١١ - تشجع الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على زيادة مستوى تعاونها وتآزرها بغية خفض عدد المحطات العلمية في انتاركتيكا؛ وإدارة السياحة على نحو فعال عن طريق إجراء دراسات تتسم بالشفافية لتقييم الأثر البيئي؛

١٢ - تحث المجتمع الدولي على ضمان أن يضطلع بجميع الأنشطة في انتاركتيكا بصورة خالصة لغرض البحث العلمي السلمي وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين وحماية بيئة انتاركتيكا لصالح البشرية جمعاء؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بانتاركتيكا؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣